

Distr.: Limited
20 September 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق)
الدورة الخامسة والثلاثون
فيينا، ١٩-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

جدول الأعمال المؤقت

- ١- إنتخاب أعضاء المكتب
- ٢- إقرار جدول الأعمال
- ٣- إعداد أحكام تشريعية نموذجية بشأن التوفيق التجاري الدولي
- ٤- مسائل أخرى
- ٥- اعتماد التقرير

ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

١- عُرضت على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٩، مذكرة عنونها "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورحبت اللجنة بالفرصة التي أتاحت لها لمناقشة مدى استصواب وجدوى المضي قدما في تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموما أن الوقت قد حان لتقييم ما اكتسب من تجربة واسعة ومواتية في مجال الاشتراع الوطني لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، وفي استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق،

ولتقييم مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته في إطار المحفل المتمثل في اللجنة.^(١)

٢- وعهدت اللجنة بذلك العمل إلى أحد أفرقتها العاملة الذي أسمته الفريق العامل المعني بالتحكيم، وقررت أن تكون البنود ذات الأولوية للفريق العامل هي التوفيق،^(٢) واشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم،^(٣) وقابلية انفاذ الحماية المؤقتة،^(٤) وامكانية انفاذ قرار تحكيم كان قد نقض في دولة المنشأ.^(٥)

٣- وعُرض على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠، تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن عمله في دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468). وسجلت اللجنة ارتياحها للتقرير، وأكدت مجددا ولاية الفريق العامل في تقرير موعده وطريقة تناول المواضيع المحددة لعمله مستقبلا. وأدلي بعدة بيانات كان مفادها عموما أنه ينبغي للفريق العامل لدى تحديد أولويات البنود التي تدرج مستقبلا في جدول أعماله، أن يولي عناية خاصة لما هو مجد وعملي وللمسائل التي أدت قرارات المحاكم بشأنها إلى وضع قانوني غير محدد أو غير مرض. والمواضيع التي ذكر في اللجنة أنها يمكن أن تكون جديدة بالنظر، علاوة على المواضيع التي قد يحددها الفريق العامل، هي معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأكثر حظوة الوارد في المادة السابعة من الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (المعروفة باسم "اتفاقية نيويورك" A/CN.9/468، الفقرة ١٠٩(ك))؛ وتقديم المطالبات في اجراءات التحكيم لغرض المقاصة، واختصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بتلك المطالبات (الفقرة ١٠٧ (ز))، وحرية الطرفين في أن يمثلهما في اجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما؛ والسلطة التقديرية المتبقية لمنح الموافقة على انفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أسباب الرفض المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك (الفقرة ١٠٩(ط))؛ وصلاحيه هيئة التحكيم في اصدار حكم بدفع فوائد (الفقرة ١٠٧ (ي)). ولو حظ مع الموافقة أنه فيما يتعلق بعمليات التحكيم عن طريق "الاتصال الالكتروني المباشر" (أي عمليات التحكيم التي تنفذ أجزاء كبيرة من اجراءاتها أو حتى كلها باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية) (الفقرة ١١٣)، سيتعاون الفريق العامل المعني بالتحكيم مع الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية. وفيما يتعلق بإمكانية انفاذ قرارات التحكيم التي نقضت في دولة المنشأ، أعرب عن رأي مؤداه أنه لا ينتظر أن تثير هذه المسألة مشاكل كثيرة، وأن قانون السوابق القضائية الذي أثار هذه المسألة لا يعتبر اتجاها سائدا.^(٦)

٤- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في فيينا من ٢٥ يونيو/حزيران إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، بتقارير الفريق العامل عن عمله في دورتيه الثالثة

والثلاثين والرابعة والثلاثين (A/CN.9/485 و A/CN.9/487 على التوالي). وأشادت اللجنة بالفريق العامل لما أحرزه من تقدم بشأن المسائل الثلاث التي كانت موضع نقاش، وهي اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، وقابلية انفاذ تدابير الحماية المؤقتة، واعداد قانون نموذجي بشأن التوفيق.

٥- وفيما يتعلق بالتوفيق، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر في المواد ١-١٦ من مشروع الأحكام التشريعية النموذجية (A/CN.9/WG.II/WP.113 و Add.1). ورئي بوجه عام أن من المتوقع أن يتمكن الفريق العامل من انجاز عمله بشأن مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية في دورته القادمة. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يدرس هذه الأحكام على سبيل الأولوية، بغية تقديم هذا الصك في شكل مشروع قانون نموذجي إلى اللجنة لاستعراضه واعتماده في دورتها الخامسة والثلاثين التي ستعقد في عام ٢٠٠٢.^(٧)

٦- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة في ختام دورته الرابعة والثلاثين أن تقوم باعداد المشروعات المنقحة لهذه المواد استنادا إلى مناقشات الفريق العامل، لكي ينظر فيها في دورته القادمة (A/CN.9/487، الفقرة ٢٠).

٧- ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة وهي: الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوروغواي، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكامرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

٨- ربما يود الفريق العامل، وفقا للممارسة المتبعة في دوراته السابقة، أن ينتخب رئيسا ومقررا.

البند ٣ - اعداد أحكام تشريعية نموذجية بشأن التوفيق التجاري الدولي

٩- وسيعرض على الفريق العامل مذكرة مقدمة من الأمانة تحتوي على مشاريع مواد منقحة لأحكام تشريعية نموذجية بشأن التوفيق التجاري الدولي (A/CN.9/WG.II/WP.115)

ومشروع دليل لاشتتراع الأحكام التشريعية النموذجية (A/CN.9/WG.II/WP.116)، وربما يود الفريق أن يتخذهما أساسا لمداولاته.

١٠ - ويمكن العثور على مواد أساسية في الوثائق التالية:

- تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/487)؛
- إعداد أحكام موحدة بشأن: الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم، وتدابير الحماية المؤقتة، والتوفيق: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.113) و (Add.1)؛
- تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (A/CN.9/485)؛
- قواعد موحدة ممكنة بشأن مسائل معينة تتعلق بتسوية النزاعات التجارية: الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، تدابير الحماية المؤقتة، التوفيق: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.110)؛
- تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468)؛
- قواعد موحدة ممكنة بشأن مسائل معينة تتعلق بتسوية النزاعات التجارية: الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، تدابير الحماية المؤقتة، التوفيق: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.108) و (Add.1)؛
- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17))؛
- الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/460)؛
- انفاذ قرارات التحكيم بمقتضى اتفاقية نيويورك: التجربة والآفاق (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.99.V.2)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛

- نظام الأونسيترال للتوفيق.

١١ - ويمكن الحصول على نسخة من الوثائق المذكورة أعلاه على الموقع التالي في الشبكة العالمية: www.uncitral.org.

البند ٥ - اعتماد التقرير

١٢ - ربما يود الفريق العامل أن يعتمد في ختام دورته تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين (التي ستعقد في نيويورك من ١٠ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

مواعيد الجلسات وجدولها الزمني

١٣ - ستعقد دورة الفريق العامل من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بمركز فيينا الدولي. وستتاح ٨ أيام عمل للنظر في البنود المدرجة بجدول الأعمال. ولن تعقد أية جلسة يوم الخميس ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر لكي يتسنى إعداد مشروع تقرير الدورة الذي سيعتمد يوم الجمعة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وستعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ٣٠/٣٠/١٢ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر حيث تبدأ الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.
- (٢) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣.
- (٣) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠.
- (٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧١-٣٧٣.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧٤ و ٣٧٥.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٩٦.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٣٠٩-٣١٥.